مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص705-723

المادة 5 من نظام روما الأساسي وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين

Article five of the Rome Statute and its impact on the application of international humanitarian law And the achievement of international peace and security

مراد كواشي [1]

[1] أستاذ محاضر –أ- جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

profisormourad@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/07/15	2022/09/12	2022/10/10

الملخص:

حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي اختصاص القضاء الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية) بأربع جرائم (جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جريمة العدوان) ،إلا أن العالم عرف في الفترة الأخيرة ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ، لا تدخل في اختصاص هذه المحكمة ،مثل جرائم الإرهاب التي عبرت كل الحدود ، وعان منها الكثير من الأشخاص و الدول خاصة الجزائر ،وعدم محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام القضاء الدولي الجنائي ، يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم.

الكلمات المفتاحية:

نظام، روما،الإنساني،السلم،الأمن،تحقيق.

Abstract:

Article five of the Rome Statute defines the jurisdiction of the International Criminal Court (the International Criminal Court) with four crimes (genocide, crimes against humanity, war crimes, the crime of aggression), However, the world has recently been aware of the commission of many international crimes, not within the jurisdiction of this court, such as the crimes of terrorism that crossed all borders, And many people and countries,

المؤلف المرسل : مراد كواشي

especially Algeria, have suffered, and the failure to prosecute these persons before the international criminal courts affects the application of international humanitarian law and international peace and security in the world.

key words:
Statute, Rome, Humanitarian, peace, security, achievement.

مقدمة:

ترتكب الجرائم بكثرة في العالم، نتيجة الرغبة في التوسع و السيطرة و الحصول على الثروات الطبيعية ،وامتلاك مناطق جديدة، وهذه ظاهرة معروفة منذ أن خلق الإنسان لحد الآن، إلا أنه توجد وسائل قانونية من أجل محاولة الحد من هذه الجرائم التي ترتكب ضد البشر ،فظهرت عدة محاكم دولية مؤقتة كمحاولة لعقاب المجرمين عن الجرائم البشعة الدولية، ثم المحكمة الجنائية الدولية التي نص نظامها الأساسي على طريقة عملها واختصاصها ،وهو ما يعتبر مكسب للعالم وكبوابة إنقاذ للمنتهكة حقوقهم وما يهمنا نحن في موضوعنا هو اختصاص القضاء الدولي الجنائي(المحكمة الجنائية الدولية) بعدد من الجرائم دون غيرها، وهو ما يعتبر له آثار إيجابية وسلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم ، ولذا اتبعنا **المنهج التحليلي** من أجل تحليل المادة 05 من نظام روما الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هذا الموضوع يجعلنا نطرح عدة **فرضيات** منها :- إذا كان نظام روما الأساسي وجد من أجل عقاب المجرمين عن جرائمهم الدولية التي عان منها البشر كثيرا ولا يزال، لماذا لا يتم توسيع اختصاصه ليشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم ؟

-تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم يقتضى العمل بجد تجاه كل القضايا في العالم، إلا أننا نلاحظ أن الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية) ترتكب أبشع الجرائم دون أن يتم عقابها ؟

تناولنا لهذا الموضوع له **أهداف** منها :-البحث عن الآثار الإيجابية و السلبية لاختصاص القضاء الدولي الجنائي(المحكمة الجنائية الدولية) على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم ، كما أن **أهمية** البحث تبرز في تسليط الضوء على المادة 5 من نظام روما الأساسي من حيث إيجابيات وسلبيات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق أثناء النزاعات المسلحة وخاصة للطبقة الضعيفة .

لذا نطرح **الإشكالية** الآتية : هل يؤثر اختصاص القضاء الدولي الجنائي على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم إيجابيا أم سلبيا ؟ نتناول ذلك من خلال :

المبحث الأول: الأثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني:الأثر على تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

المبحث الأول: الأثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

القضاء الدولي الجنائي محدود الاختصاص بجرائم أربع نص عليها نظام روما الأساسي في المادة 05([1]) منه ، وهذه المحدودية في الجرائم جعلت من القضاء الدولي الجنائي، هيئة دولية مسؤولة عن بعض الجرائم فقط، بالرغم من تنوع الجرائم في العالم ،كما أن الحياة في تطور مستمر، و في كل مرة تظهر جرائم مختلفة عن ما كان معروف من قبل،لأن المجرمون يستعملون وسائل مختلفة من أجل تحقيق أهدافهم على حساب الغير، وهو ما تقوم به الدول حاليا، مثل تطوير الأسلحة التي تلحق أضرار جسيمة بالبشر دون تمييز ،و اختصاص القضاء الدولي الجنائي بعدد محدود من الجرائم له آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني من الناحية الإيجابية و السلبية.

المطلب الأول:الأثر الايجابي:

القضاء الدولي الجنائي مختص بأربع جرائم فقط، واعتبرها أشد الجرائم خطورة نتيجة بشاعتها، ونتائجها الكارثية على الجميع دون تمييز بين المحارب و المدني،بالرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977، حيث أن تأثير اختصاصه إيجابيا على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، اختلف فيه الفقهاء منهم من يؤيد ومنهم من يعارض ونتناول ذلك من خلال :

[1]-تنص المادة 05 من نظام روما الاساسي17 جويلية 1998 على أنه : "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ،وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

(أ)-جريمة الإبادة الجماعية

(ب)-الجرائم ضد الإنسانية

(ج)-جرائم الحرب

(د)-جريمة العدوان"

الفرع الأول: الرأي المؤيد:

يعتبر الكثير من الفقهاء القانونيين أن اختصاص القضاء الدولي الجنائي المحدد بأربع جرائم (جريمة الإبادة الجماعية([1])،الجرائم ضد الإنسانية([2])،جرائم الحرب([3])،

---

[1]-تنص المادة 06 من نظام روما الأساسي على أنه " ...تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا : (ا)-قتل أفراد الجماعة .

(ب)-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

(ج)-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

(د)-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

(ه)-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[2]-تنص المادة 07 من نظام روما الأساسي على أنه " ...يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم (أ)-القتل العمد، (ب)-الإبادة، (ج)- الاسترقاق،(د)-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، (ه)-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، (و)-التعذيب، (ز)-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي،أو الإكراه على البغاء ،أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

[3]-تنص المادة 08 من نظام روما الأساسي على أنه " ...تعنى جرائم الحرب (أ)-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949،أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :1- القتل العمد

2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

3-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية..."

جريمة العدوان([1])) له آثار إيجابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ومن بينهم **جون كارتي فانتر** بقوله " اختصاص القضاء الدولي الجنائي يحقق مبادئ القانون الدولي الإنساني "، وهنا يعنى **جون** أن تطبيق القانون الدولي الإنساني([2]) في الواقع يكون عن طريق اختصاص القضاء الدولي الجنائي بهذه الجرائم الأربع،لأنها تعتبر من أشد الجرائم التي عان منها البشر منذ القدم خاصة أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية .

[1]-أعيد طرح مسألة العدوان من جديد خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف بنيويورك 2007 ثم الدورة السابعة 2008 وتوالى تأجيل إقرار التعريف إلى غاية 2009/02/13 أين تم اقتراح تعديل المادة 08 من ميثاق المحكمة الجنائية ليشمل تعريف العدوان من خلال إضافة نص المادة 08 مكرر الجديدة التي تنص على :1- لأغراض هذا النظام الأساسي ،تعنى جريمة العدوان قيام شخص ما ،له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل ،بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

2-لأغراض الفقرة 1 يعنى فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ..."

انعقد المؤتمر الاستعراضي في جوان 2010 في كمبالا بأوغندا وارتكازا على القرار 3314 للجمعية العامة صدر القرار RC/RES.6 عن الاجتماع الثالث عشر 11 جوان 2010،وعرف العدوان بصورة رسمية من خلال اعتماد المادة 08 مكرر واتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري و التي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة لمزيد من التفاصيل أنظر:غبولى مني ،التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010. Revue Académique de la Recherche Juridique،المجلد 05 العدد 01 ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،30 جوان 2014 ، ص ص 225-226.

[2]-القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق هو ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام ، المطبق في النزاعات المسلحة و المتضمن لمجموعة من المبادئ و القواعد العرفية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها ، في هذه القواعد و المتعلقة بسير العمليات العدائية و التي تعد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمزيد من التفاصيل أنظر:نزار العنكبي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، علم ينتفع به ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2010، ص 53.

كما نجد الفقيه **مارتيب وانتيب** بقوله "تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي أساس تحقيق القوانين الدولية "، ويقصد بالقوانين الدولية هنا القانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر أساس حماية كل الفئات أثناء النزاعات المسلحة .

تحديد نظام روما الأساسي للجرائم التي يختص بها القضاء الدولي الجنائي، يعتبر من أهم الأشياء التي قام بها واضعوه ،فلو تم ترك المجال مفتوح لأدى ذلك إلى تنازع في الاختصاص بين القضاء الدولي الجنائي و الوطني،لاسيما و أن الدول تتمسك بسيادتها([1]) ولا تسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية لأي من كان،حفاظا على استقرارها وتطبيق قانونها الداخلي بما يتماشي مع عاداتها وتقاليدها ودستورها، وحقها في تقرير مصيرها([2]).

كما أن هذا التحديد له أهمية كبيرة، كون أن هذه الجرائم تعتبر من أشد الجرائم خطورة وهو ما نصت عليه المادة 05 من نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى أن الواقع يثبت ذلك ، حيث أن مثلا جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة خطيرة جدا نظرا لنتائجها على البشر، حيث أن الكثير من الدول استعملت هذه الجرائم من أجل تحقيق أهدافها، مثل ما قام بها الاستعمار **الفرنسي** بالجزائر منذ 1830،وما قامت به **أمريكا** في العراق وأفغانستان ، وما تقوم به **المملكة العربية السعودية** باليمن،وما يقوم به الرئيس **السوري** ببلاده ضد شعبه و....

ترتكب الجرائم من أجل تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو ...، إلا أن النتيجة واحدة ، دمار وخراب وجرائم ضد المدنيين العزل بالرغم من وجود حماية

---

[1]-احترام مبدأ استقلال وسيادة الدولة ،يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ،والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات ، التي تنسجم ورغباتها ، وتمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضا، لمزيد من التفاصيل أنظر: سهيل حسين الفتلاوى ،غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام ،حقوق الدول وواجباتها ،الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية ،موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، عمان الأردن ، 1428هـ،2007،ص 47.

[2]-حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة ، ومؤتمر باندونغ للدول غير المنحازة عام 1955، و الذي أوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها ووضع نهاية للاستعمار ،لمزيد من التفاصيل أنظر:سهيل حسين الفتلاوى ، الموجز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، عمان الأردن ، 1432هـ،2011م ، ص 184.

قانونية لهم([1]) ،وبما أن هذه الجرائم تعتبر خطيرة جدا، فإن اختصاص القضاء الدولي الجنائي بها يعتبر حل إيجابي،لأن الجرائم الدولية قد ترتكب في دولة معينة من قبل مسؤوليها، الذين يحملون جنسية ذلك البلد ، أو يتم ارتكابها من قبل أشخاص آخرين من خارج البلد وتكون جنسيتهم غير جنسية البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ومثال ذلك ما تقوم به القوات **السعودية في اليمن** حيث تقوم بالقصف العشوائي على المدنيين العزل، وتدعى أنها تقصف أماكن عسكرية، وهذا القصف يعتبر جريمة دولية يجب العقاب عليها، بالإضافة إلى ما تقوم به القوات الإسرائيلية في سوريا .

الفرع الثاني:الرأي المعارض:

الكثير من الفقهاء القانونيين يعارضون اختصاص القضاء الدولي الجنائي بأربع جرائم فقط، أي أن تحديد الاختصاص هو تقييد لعمل المحكمة، وبالتالي تقييد العمل بمبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن هذا القانون له الكثير من المبادئ التي تهم الجميع دون استثناء وهو ما نصت عليه مواد اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977، حيث يوفر الحماية لكل الفئات المدنيين و المرضى([2]) و الجرحى و الغرقى و القوات المسلحة و الممتلكات الثقافية([3]) و الدينية و ...، وهو ما يجعل تطبيقه

[1]-تنص المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 12 أوت 1949 على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية :

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ،و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ،أو الدين أو المعتقد ،أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ،أو أي معيار مماثل آخر".

[2]-تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 12 أوت 1949 على أنه : " يحق لأي بارجة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى و المرضى و الغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية و السفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو لأفراد،وكذلك السفن التجارية و اليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى،أيا كانت جنسياتهم ،شريطة أن تسمح حالة الجرحى و المرضى بنقلهم وان يتوافر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم".

[3]-تنص المادة 3 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 14 ماى 1954 على أنه :" الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم ،لوقاية الممتلكات الثقافية

على أرض الواقع يستلزم الكثير من الجهود المحلية و الدولية ، وخاصة طريقة العمل بهذه الاتفاقيات من أجل إحلال السلم و الأمن الدوليين في العالم .

من بين الفقهاء المعارضين و الذين يعتبرون أن اختصاص القضاء الدولي الجنائي لا يؤثر إيجابيا على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،نجد **جون مايتير** " القضاء الدولي الجنائي المحدد اختصاصه لا يعتبر تسهيلا لتطبيق القانون الدولي الإنساني".

أي أن **مايتير** يعتبر أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يكون بعدم تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي ،لأن ذلك يجعل من المحكمة مقيدة باختصاص معين فقط دون أن يكون لها القدرة على التدخل في الجرائم الأخرى.

أما بالنسبة **لرأينا** فنقول أن اختصاص القضاء الدولي الجنائي بجرائم([1]) محددة وفقا للمادة 05 من نظام رما الأساسي ،هو أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني ،لأن الجرائم الأربع المحددة هي جرائم خطيرة جدا ولها آثار بالغة على الإنسانية بصفة عامة ، أما بقية الجرائم الأخرى فالقضاء الوطني يكون هو المختص من أجل عدم استغفاله أو التعدي على السيادة([2]) الوطنية.

الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح ،باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"، من كتاب :شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة ،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ،2002، ص 396.

[1]-مفهوم الجريمة لدى فقهاء القانون الجنائي أنها كل فعل أو امتناع يقرر له المشرع الجنائي عقابا يصدر عن شخص مسؤول جنائيا ،لمزيد من التفاصيل انظر:منتصر سعيد حمودة،الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية و الوضعية و التشريع الجنائي الإسلامي،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،القاهرة،2009،ص 15.

[2]-في ظل القانون الدولي التقليدي وقبل اتجاه المجتمع الدولي نحو التنظيم ، تمسكت الدول بمبدأ السيادة بصورة مبالغ فيها ، أدت إلى وضع العراقيل أمام تطوير قواعد ذلك القانون ،كما أدى ذلك إلى فشل التعاون الدولي في العديد من المجالات ،ثم بدأت مرحلة جديدة من التعاون الدولي من خلال المؤتمرات الدولية لتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي ، لمزيد من التفاصيل أنظر:هاني حسين العشري ،الإجراءات في النظام القضائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة الازاريطة ،الإسكندرية ، القاهرة ، 2011، ص 56.

المطلب الثاني: الأثر السلبي:

القانون الدولي الإنساني قانون متميز نظرا لبنود اتفاقياته التي يجد فيها المدني و العسكري و المريض و الغريق و الأسير و ...، مبتغاه و يجد حماية قانونية من كل الاعتداءات التي قد تحدث نتيجة النزاعات المسلحة، و التي أصبحت منتشرة بكثرة هذه السنوات الأخيرة (اليمن ، سوريا ، العراق...)،وما يهم هو تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع ، إلا أن الكثير من الفقهاء لديهم عدة آراء بسبب اختصاص القضاء الدولي الجنائي بأربع جرائم فقط ، ويعتبرون ذلك أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه يوجد من يؤيد ذلك ومنهم من يعارض .

الفرع الأول:الرأي المؤيد:

القضاء الدولي الجنائي جهاز قضائي دولي من أجل تحقيق العدالة الدولية، نتيجة ارتكاب أشخاص (خاصة المسؤولين) لجرائم بشعة وخطيرة ،وأثرت كثيرا على البشرية، لأن الحروب لم تميز بين الكبير و الصغير و لا بين الرجل و المرأة، فهمهم الوحيد هو كسب الحرب، وما حدث في الحرب العالمية الأولى و الثانية لأكبر دليل على هذه الهمجية ،ونتيجة لذلك نم تحديد الجرائم البشعة و الخطيرة التي يختص بها القضاء الدولي الجنائي، وهي أربع (كما سبق ذكرها)، إلا أن الكثير من الآراء اختلفت حول ذلك واعتبر له تأثير سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن هذا القانون وجد من أجل تحقيق الطمأنينة و ضمان حقوق المتنازعين و المدنيين و ...

يري **منهاى بروتن مارمنه** أن " تحديد الاختصاص هو تقييد لتطبيق القانون"، ويقصد **منهاى** أن القضاء الدولي الجنائي تم تحديد اختصاصه بجرائم[1] محددة وبالرغم من أنها اعتبرت خطيرة وبشعة إلا أن ذلك لا يكفى فالجرائم متنوعة وكثيرة جدا وتتنوع بتنوع الأشخاص وتتغير يتغير الزمان، مثلا الجرائم الإرهابية[2] التي تحدث اليوم

[1]-كلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى قطع ، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القدم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن، لمزيد من التفاصيل أنظر:نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 2010، ص 13.

[2]-لم تقف ظاهرة الإرهاب الدولي ضد اختطاف الطائرات ، وإنما امتدت لتشمل المبعوثين الدبلوماسيين ، فقد أصبحت الأعمال الموجهة ضدهم تستحق الاهتمام ،وكثرت حوادث اختطافهم

في كل مكان، أين تصنف ؟ فهي اليوم تعتبر جرائم دولية لأنها عابرة للقارات وتحدث بأشكال بشعة لا يرضاها أي إنسان لديه أحاسيس، فلماذا لا يختص القضاء الدولي الجنائي بها ، ونرى أن هذه الجرائم تركت للقضاء الوطني الذي لديه الكثير من الجرائم المحلية، وقد ينظر إلى هذه الجرائم وكأنها جرائم عادية وتكون العقوبة غير مناسبة لتلك الأفعال الإجرامية التي قام بها ، وخاصة أن العقوبات تختلف من دولة لأخرى، وهذا ما يعقد الأمر كثيرا.

حيث أنه قد يرتكب شخص ما جريمة معينة بشعة وخطيرة كجرائم الإرهاب([1])، وتتم محاكمته أمام بلده ،هنا قد تقوم الدولة الأصلية بالحكم عليه بعقوبة غير مناسبة لأنه ارتكب الفعل خارج البلد، أي أنها تتحايل وتقف مع مواطنها، وهو ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض محاكمة جنودها أو أي شخص يمتلك جنسيتها خارج بلدها الأصلي، وذلك من أجل مساندته والحكم عليه بعقوبة شكلية فقط ، وهو نفس الشيء الذي تقوم به إسرائيل مع أفراد شعبها وجنودها الذين يرتكبون أفعال إجرامية ومجازر ضد الفلسطينيين الأبرياء.

الفرع الثاني:الرأي المعارض.

يعارض أصحاب هذا الرأي أصحاب الرأي السابق ويرون أن تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي بأربع جرائم ليس له تأثير سلبي على تطبيق القانون الدولي

،وأخذهم كرهائن وإعدامهم ،ومن أبرز هذه الحوادث حالة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران – إيران - ،وحجز 51 من موظفي السفارة، وحادث الاعتداء على أعضاء البعثة الدبلوماسية السوفياتية ببيروت لبنان ، وحادث الاعتداء على السفارة العراقية بباريس 1979،لمزيد من التفاصيل أنظر:سهيل حسين الفتلاوى ،الأمم المتحدة الانجازات و الاتفاقات ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الجزء الثالث ،عمان الأردن ، 1432هـ،2011م ، ص 193.

[1]-من أسباب تعاظم خطر الإرهاب الدولي وتعذر مقاومته انقسام المجتمع الدولي على نفسه حول إيجاد مفهوم جامع مانع للإرهاب الدولي،حيث أن بعض الدول ترى في عمل ما أنه بطولي وفدائي يستحق الدعم و المساندة ،في حين يرى البعض الآخر من الدول في ذات العمل أنه عمل دنيء وخطير وإرهابي يستحق فاعله العقاب ، لمزيد من التفاصيل أنظر:منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2006، ص 40.

الإنساني،لأن الجرائم متنوعة ومختلفة جدا فالجرائم التي تحدث اليوم ليست هي التي حدثت من قبل، كما أن الوسائل و الطرق تختلف من زمن لآخر، كما أن الغاية تبرر الوسيلة .

حيث يرى **ربيت ارماكون د** أن " تحديد الاختصاص هو أساس تحقيق العدالة الدولية و القانون الدولي الإنساني" ،أي أن ربيت يرى أن تحديد الاختصاص ليس له تأثير سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأنه لا يمكن أن يختص القضاء الدولي الجنائي بكل الجرائم الدولية، فكل دولة لها قانونها ولها سيادتها، لذا يجب احترام ذلك، وكما أن اتفاق الدول في مؤتمر روما الأساسي على تحديد الاختصاص هو انتصار كبير للعالم ، وعلى الأقل يتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة و البشعة الأربع المتفق عليها أمام القضاء الدولي الجنائي،وعدم تركه حرا طليقا بلا عقاب ، وذلك كمحاولة لردع من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال مستقبلا.

كما أن العقوبة تختلف من دولة لأخرى (كما سبق ذكره) ،ويعتبر الدين العامل الأساسي في تحديد نوع العقوبة ، فالدولة الإسلامية ترى في الإعدام([1]) و القصاص حق، و الدول الأخرى ترى العكس وتناضل المنظمات الدولية([2]) من أجل حق الإنسان في الحياة، بالرغم من قيامه بأبشع الجرائم الدولية، لذا يرى **حانت كواسيب هارفي** أن " تحديد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي يساعد على تحديد العقوبة "، يقصد هنا **هارفي** أن الاتفاق على تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي بجرائم محددة، يعني الاتفاق على عقوبة محددة لهذه الجرائم، دون الأخذ بعين الاعتبار للدين أو العادات أو

[1]-عقد اليوم 27 فيفري 2019 على الساعة 9.00 مؤتمر أوروبي ببروكسل من أجل مكافحة عقوبة الإعدام ، قناة الجزيرة بث مباشر بدءا من الساعة 09.00صباحا نفس اليوم.

[2]-المنظمات الدولية هي المنظمات التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية ، وتكلف بتنسيق نشاطات الدول الأعضاء بما يتفق مع الصلاحيات المخولة لها ، أنظر:إ،إ لوكاشوك، ترجمة،محمد حسين، القضاة، القانون الدولي العام، الوراق للنشر و التوزيع، الجزء الخاص، الطبعة الأولى ،عمان الأردن، 2010،ص 57.

التقاليد أو ...، وهو ما نراه مجسد فعلا في نظام روما الأساسي المادة 77([1])،التي تحدد العقوبات المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في الجرائم المختصة بها .

المبحث الثاني:الأثر على تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

يعتبر السلم و الأمن الدوليين في العالم أحد أهم الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة ([2])، ويسعى إليها كل إنسان، نتيجة للدمار و الخراب الذي ينتج عن الحروب و النزاعات المسلحة، و الإنسان دائما هو الضحية،بسبب الجرائم التي حدثت من قبل وتحدث اليوم، لذا أراد المجتمع الدولي أن يقوم بعقاب المتهمين أو المجرين للحد من هذه الجرائم ، فوجد القضاء الدولي الجنائي وحددت له اختصاصات محددة للنظر في الجرائم التي تعتبر خطيرة .

انقسمت الآراء حول اعتبار تحديد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي له أثر إيجابي أو سلبي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، لذا نتناول ذلك من خلال:

المطلب الأول: الأثر الايجابي.

يؤيد الكثير من الفقهاء تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي، ويعتبرون أن له أثر إيجابي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، ومنهم من يعارض ذلك.

الفرع الأول: الرأي المؤيد.

---

[1]- تنص المادة 77 من نظام روما الأساسي على أنه : " 1-رهنا بأحكام المادة 110،يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

(ب)السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2-بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ،دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

[2]-تنص الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 على أنه : " ...أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، و أن نعيش معا في سلام وحسن جوار ،و أن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدولي..."

الجرائم متنوعة وكثيرة وكل واحدة أبشع من الأخرى، و البشر عان منها ولا يزال إلى اليوم ،وتحقيق السلم و الأمن الدوليين([1]) في العالم من أكبر الغايات الإنسانية منذ الوجود إلى حد الساعة، لأن البشر يرغب في الاستقرار و الاستمرار و التقدم، كل ذلك يكون نتيجة السلم و الأمن ، ويرى **اربي بانميع** أن " تحقيق السلم و الأمن يكون بتحقيق العدالة"، وهنا تحقيق العدالة تكون بتحديد الاختصاص، لأنه لا يمكن أن تقوم أي محكمة بعملها إلا إذا كانت مختصة ،مثلا ما يحدث في العالم اليوم من جرائم مختلفة و القضاء الدولي الجنائي غير مختص بها، جعل من هذه الهيئة لا يمكنها أن تتدخل أو أن تحاكم أي شخص، بالرغم من توفر الأدلة،لأنها غير مختصة بها .

يري كذلك **تنمان ارين هانق** أن " القضاء أساس السلم و الأمن"، وهنا يقصد **هانق** أن تحقيق السلم و الأمن يكون من طرف القضاء، أي تحقيق العدالة، و العدالة تكون عن طريق قيام المحكمة بعملها نتيجة اختصاصها بجرائم محددة ، لذا نقول حسب **رأينا** أن تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي يعتبر له تأثير إيجابي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، فعندما تقوم المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية بشعة ومختصة بها، تكون هذه المحكمة ساهمت في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم ، من خلال تسليط العقوبة على المتهمين، وجعلهم عبرة لغيرهم، فالجانب النفسي أيضا له تأثير كبير على نفوس الأشخاص، فعندما يرون العقوبة التي سلطت على المجرمين ومدى شدتها، فإن ذلك على الأقل يجعل الكثيرين يمتنعون عن ارتكاب الجرائم خوفا من العقاب .

الفرع الثاني: الرأي المعارض.

إن أصحاب هذا الرأي يعارضون الرأي الأول تماما ويعتبرون أن تحديد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي ليس له أثر إيجابي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين فالعالم، لأن تحقيقه يكون بعدة أشياء أخرى وليس بتحديد الاختصاص فقط.

[1]-حفظ السلم و الأمن الدوليين وضع هذا الهدف في مقدمة الأهداف التي تسعى إلي تحقيقها منظمة الأمم المتحدة ،كونها من أهم الأهداف بل الهدف الأساسي الذي من أجله تم إنشاء هذه المنظمة، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الله على عبو،المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2011، ص 195.

يرى **ريكا امونوى** أن " العدالة الاجتماعية و الاقتصادية أساس تحقيق السلم و الأمن "، يقصد **ريكا** أن السلم و الأمن الدوليين في العالم، لا يكون بتحديد الاختصاص فقط، وإنما تتدخل عدة عوامل قد تؤدى إلى تحقيقه ، مثل العدالة الاجتماعية و الاقتصادية، وحقيقتا نجد ذلك في الواقع الحالي، مثلا في **الجزائر** استعمل الرئيس **بوتفليقة** سياسة الدعم الاجتماعي وتشغيل الشباب عن طريق منح قروض، وتدعيم المواد الأساسية الاستهلاكية من أجل شراء السلم و الأمن في البلاد،إضافة إلى المصالحة الوطنية من أجل تحقيق السلم و الأمن في الدولة ، كما نجد أن سبب أكبر الانتفاضات في الدول أسبابها اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، مثل ما يحدث اليوم في فرنسا (تظاهر السترات السفراء)، وما حدث من قبل في **ليبيا و العراق و مصر واليمن** و...، وكلها أثرت على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في الدولة و بالتالي على العالم، لأن ما يحدث في دولة واحدة قد يؤثر على الدول الأخرى اجتماعيا مثل اللجوء([1])، واقتصاديا (صعوبة التبادلات التجارية).

نقول أن تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم يكون أيضا بالتوسيع في اختصاص المحاكم الدولية، من أجل فرض سيطرتها وهيبتها على كل من تسول له نفسه بالقيام بجرائم تمس البشرية وتمس القانون الدولي الإنساني ، لأن ذلك يمس بالسلم و الأمن الدوليين.

المطلب الثاني: الأثر السلبي.

تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي بجرائم محددة وفقا لنظام روما الأساسي (المادة 05) ،يعتبره الكثيرين له أثر سلبي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، وهذا الرأي نجد من يؤيده ومن يعارضه، ونتناول ذلك من خلال:

[1]-نشأة مشكلة اللاجئين في رحم الصراعات و الأطماع الدولية في أراضى الشعوب المستضعفة ،و التي أدت إلى وجود استعمار من نوع جديد ، وهو ما اصطلح على تسميته بالاستعمار الإستيضافي ،كما حدث في فلسطين وجنوب إفريقيا ،الأمر الذي أدى إلى تحرك الأمم المتحدة لوضع اتفاقيات خاصة لمعاملة اللاجئين في جميع أنحاء العالم، لمزيد من التفاصيل أنظر:حسام ديب إبراهيم الحداد،التحكيم في القانون الدولي ،الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين ، إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين،دار الكتاب الحديث، القاهرة،1430هـ،2009م ،ص 07.

الفرع الأول: الرأي المؤيد.

يري أصحاب هذا الرأي أن تحديد الاختصاص و التمسك بجرائم محددة له أثر سلبي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، لأن السلم و الأمن أساس قيام الدولة، وأساس استمرارها، فما عان منه البشر من حروب والتي كانت أعنفها الحرب العالمية الأولى و الثانية، جعل العالم يسعى لإيجاد حلا من أجل الوصول إلى هذا الهدف([1])، فكانت منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و القضاء الدولي الجنائي المؤقت([2]) و الدائم([3]) ، وكل هذا من أجل الوصول إلى هدف السلم و الأمن .

يرى **محمد عوض** أن " السلم و الأمن مصدره محاربة كل أشكال العنف"،و المقصود هنا بالعنف هو كل ما يسبب الأذى لكل الأطراف، مثل ارتكاب الجرائم المختلفة،ويرى أن الدولة عندما تحارب المنتهكين للقوانين تكون قد حققت السلم و الأمن، وبالنسبة للمجال الدولي نجد أن القضاء الدولي عندما يمارس اختصاصه على مجموعة كبيرة من الجرائم، وليس أربع جرائم فقط، يكون قد حقق السلم و الأمن الدوليين في العالم عن طريق عقاب كل منتهك للقانون الدولي المتفق عليه، و الذي يعتبر أساس استمرار البشرية، و تحقيق أهداف الأمم المتحدة .

تقييد القضاء الدولي بجرائم أربع فقط يجعل مجالها محدود جدا ، علما أن الجرائم متنوعة و مختلفة من منطقة لأخرى ،وما تم الاتفاق عليه في مؤتمر روما 1998 ، يجب التعديل فيه وجعله يتماشى مع الواقع الحالي.

الفرع الثاني: الرأي المعارض.

يري أصحاب هذا الرأي أن تقييد وتحديد اختصاص القضاء الدولي بجرائم معينة ليس له أثر سلبي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، لأن تحقيق السلم و

[1]- كل دولة عانت كثيرا من الحروب بين دولة أخرى أو حروب أهلية وهذا ما جعل الكل تقريبا ينبذون العنف ، وهو ما نجده حاليا في الجزائر إلى تشهد مظاهرات بطريقة سلمية حضرية ، من أجل المطالبة بمطالب معينة دون اللجوء إلى العنف، لأن ذلك يهدد السلم و الأمن ، وهو ما يحبذه أي أحد .

[2]-منها محكمة نورمبرغ- طوكيو . يوغوسلافيا سابقا- رواندا ،

[3]- المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي 1998.

الأمن لا يقتصر على القضاء الدولي الجنائي فقط، وإنما يوجد القضاء الوطني([1])،الذي يعتبر أساس قيام كل دولة، وأساس استقرارها و ازدهارها، مثلا ما يحدث اليوم في الدول العربية مثل سوريا، اليمن، ليبيا، فلسطين، لو كان القضاء الوطني يقوم بعمله كما ينبغي لما وصلت البلاد إلى ما هي عليه اليوم ،ولما تمادى المجرمون في أفعالهم ،كما أن عدم استقلال القضاء في الكثير من الدول يؤدى إلى الفوضى و الحكم بطريقة عشوائية، دون اللجوء إلى تطبيق القوانين الدولية أو الوطنية، بالإضافة إلى تنامي ظاهرة الرشوة و المحسوبية، و طمع المسؤولين والرغبة في تحقيق أهدافهم على حساب الغير و على حساب العدالة.

تحديد الاختصاص ليس له أثر سلي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ويرى **محمد رامي أبو يسر** أن " تحقيق السلم و الأمن يكون بتكامل كل الجوانب الدولية و الوطنية"، أي أنه يري أن تحديد الاختصاص لا يؤثر على تحقيق السلم و الأمن، وإنما يجب تكامل القضاء الدولي و الوطني مع بعضهم البعض، وتبادل المساعدة القضائية بين الدول، من أجل تسليم المجرمين وتسهيل التحقيقات للوصول إلى الأدلة التي تثبت إدانة أو براءة المتهم .

لو أن كل دولة تعمل لوحدها وتتحفظ على ما بداخلها وتمنع دخول الأجانب إليها من أجل إجراء التحقيق أو عدم تسليم المجرمين، هنا تكون هذه الدولة تعرقل تحقيق السلم و الأمن ،فما تقوم به أمريكا خاصة بعقد اتفاقيات دولية مع الكثير من الدول من أجل عدم تسليم أو محاكمة جنودها أو مواطنيها أم القضاء الأجنبي، يعتبر بحد ذاته خرقا للقانون الدولي، وشكل من أشكال هدم السلم و الأمن الدوليين في المنطقة و العالم ، لأن جنودها ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية في كل مكان (أفغانستان، العراق، سوريا ، النيجر ،...)، ولا يوجد من يعاقبهم ،أليس هذا جرم بحد ذاته؟

[1]-اهتمت الدول بكفالة حق التقاضي ، حيث لم يخلو إعلان عالمي لحقوق الإنسان منه، كما أن المواثيق الدولية اهتمت به أيضا ، وهذا الاهتمام لم يكن بكفالة حق التقاضي فقط ، بل الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته وهذا الاهتمام ربما يكون قد قدمه قدم البشرية ، لمزيد من التفاصيل أنظر: اشرف فايز الكساوى ،موانع التقاضي في التشريعات الوطنية و موقف المواثيق الدولية و المبادئ الدستورية العالمية،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 2009، ص 09.

نقول لو أن كل دولة تتمسك بالاتفاقيات التي توقع وتصادق عليها، لما وصل العالم إلى ما هو عليه اليوم ، ولما عان البشر وخاصة الأطفال و النساء و....

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا نصل إلى القول أن تحديد اختصاص القضاء الدولي الجنائي بأربع جرائم فقط ، جاء نتيجة خطورتها وبشاعتها ،وباقي الجرائم الأخرى تكون من اختصاص القضاء الوطني احتراما للسيادة الوطنية واستقلالية القضاء الوطني، و العمل بدستور وقانون كل دولة،كما أننا نصل إلى أن تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، يكون من خلال تضافر كل الجهود الدولية و الوطنية معا، وتحديد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي له آثار إيجابية أكثر من الآثار السلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه يمكن أن نقترح :

-تعديل المادة 05 من نظام روما الأساسي 1998، وجعلها تتماشى مع الواقع الحالي و التطور الذي وصلت إليه الدول، لأن الجرائم مختلفة ومتنوعة وتزداد بشكل يومي.

-محاولة إدراج جريمة الإرهاب في اختصاص القضاء الدولي الجنائي نظرا لكون هذه الجرائم أصبحت عابرة للقارات، ونتائجها كارثية على المجتمع وعلى العالم بأكمله.

-التوسيع في صلاحيات القضاء الدولي الجنائي من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة و إجراء التحقيق على أراض الدول التي وقعت بها الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1- الاتفاقيات الدولية :

1-ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 .

2-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 12 أوت 1949.

3-اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 12 أوت 1949 .

4-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 14 ماى 1954.

5-نظام روما الاساسي17 جويلية 1998 .

ثانيا-قائمة المراجع:

1- الكتب:

1- أشرف فايز الكساوى ،موانع التقاضي في التشريعات الوطنية و موقف المواثيق الدولية و المبادئ الدستورية العالمية،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ،القاهرة،.2009

2-إ،إ لوكاشوك، ترجمة،محمد حسين، القضاة، القانون الدولي العام، الوراق للنشر و التوزيع، الجزء الخاص، الطبعة الأولى ،عمان الأردن، .2010

3- حسام ديب إبراهيم الحداد،التحكيم في القانون الدولي ،الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين ، إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،1430هـ،2009م .

4-عبد الله على عبو،المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2011.

5-سهيل حسين الفتلاوى ،غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام ،حقوق الدول وواجباتها ،الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية ،موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن 1428،هـ،.2007

6-سهيل حسين الفتلاوى ، الموجز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، عمان الأردن ، 1432هـ،2011م .

7-سهيل حسين الفتلاوى ،الأمم المتحدة الانجازات و الاتفاقات ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الجزء الثالث ،عمان الأردن ، 1432هـ،2011م .

8-شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة ،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ،. 2002

9-منتصر سعيد حمودة،الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية و الوضعية و التشريع الجنائي الإسلامي،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،القاهرة،.2009

10-منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2006.

11- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 2010.

12- نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، علم ينتفع به ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ،. 2010

13-هاني حسين العشري ،الإجراءات في النظام القضائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة الازاريطة ،الإسكندرية ، القاهرة ، 2011.

2- المقالات:

1-غبولى مني ،التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010.Revue Académique de la Recherche Juridique،المجلد 05 العدد 01 ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،30 جوان 2014 ، ص ص 225-226.

3- المؤتمرات:

-عقد يوم 27 فيفري 2019 على الساعة 9.00 مؤتمر أوروبي ببروكسل من أجل مكافحة عقوبة الإعدام ، قناة الجزيرة بث مباشر بدءا من الساعة 09.00صباحا نفس اليوم.